

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحقّ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب»([579]). 5 - لا تجري القرعة في كل مورد «قام الدليل فيه على الاخذ باحد الطرفين أو الاطراف كما ورد في تراجع أئمة الجماعة وتقديم السابق في المرافعة أو الاستفتاء أو المزاحمة على المباح، وفي تراجع البينات وتقديم قول ذي اليد والعمل ببينة الخارج. وما ورد في تفسير الشيء والجزء ونحوهما في الوصية»([580]).